المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

رقم ....

الرباط في ....

2009 يناير

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 372

الموضوع: في شأن مراقبة المحررات الصادرة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد بلغ إلى علمي أن بعض السادة المحافظين يجدون صعوبة في التمييز بين إجراءات التصديق على المحررات الصادرة بالخارج وتذييلها بالصيغة التنفيذية، ومدى إلزامية هذين الإجراءين بالنسبة للمحررات المدعمة للطلبات التي ترد عليهم؛

و في إطار توضيح المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع أعلاه، ومن أجل توحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم مايلي :

أولا: إن إجراء التصديق هو الإشهاد على صحة التوقيع المذيلة به وثيقة معينة، وقد أناطها المشرع بعدة سلطات من بينها الأعوان الدبلوماسيون و القناصل المغاربة العاملون بالخارج كما ينص على ذلك الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري.

ثانيا: تختلف مسطرة التصديق على المحررات الصادرة بالخارج باختلاف السلطة الموقعة على المحرر، فالمحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج (السفارات و القنصليات المغربية) يتم التصديق عليها من طرف المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب طبقا لمقتضيات الفصلين 29 و 30 من المرسوم المؤرخ في 1970/01/29 المتعلق بتطبيق الظهير المنظم لاختصاصات الأعوان الدبلوماسيين و القناصل العاملين بالخارج؛ أما المحررات الصادرة عن السلطات الأجنبية بالخارج فيتم التصديق عليها من طرف السفارة أو القنصلية المغربية المعنية ثم المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب.

زاوية شارع مولاي يوسف و شارع مولاي الحسن الأول • الرباط • الهاتف : 35/36/37 09 70 037 • الفاكس : 85 58 70 037 • البريد الإلكتروني : siege@acfcc.gov.ma

Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1er • Rabat • Tél: 037 70 09 35/36/37 • Fax: 037 70 58 85 • e-mail: siege@acfcc.gov.ma

ثالثا: تتمثل مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية في الإجراءات القضائية التي تخول للأحكام الأجنبية قوة تنفيذية داخل بلد معين، وذلك عن طريق حكم قضائي يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل نفس البلد، وقد نص المشرع المغربي في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية و المسطرة الواجب اتباعها، كما أضاف في الفصل 432 من نفس القانون أن العقود الرسمية المبرمة بالخارج (العقود المبرمة أمام الضباط و الموظفين العموميين المختصين) تخضع لنفس مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية.

رابعا : إن المشرع المغربي بمقتضى الفصول 430 ، 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية المذكور أعلاه، أخضع فقط الأحكام و العقود الرسمية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية، مما يجعل المحررات العرفية غير خاضعة لهذه المسطرة.

خامسا: إن المغرب وإن كان يرتبط مع عدة دول أجنبية باتفاقيات للتعاون القضائي، فإن هذه الاتفاقيات لا تنص على الإعفاء من مسطرتي التصديق و التذييل بالصيغة التنفيذية باستثناء الاتفاقيتين المبرمتين مع كل من فرنسا و اسبانيا، اللتين يقتصر الإعفاء فيهما على مسطرة التصديق، حيث تظل الأحكام القضائية و العقود الرسمية المبرمة بهما خاضعة لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية.

و استنادا على ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- تخضع كافة المحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج لمسطرة التصديق لدى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب.
- تخضع كافة المحررات الأجنبية لمسطرة التصديق باستثناء المحررات الصادرة عن السلطات الفرنسية و الإسبانية؛
- تخضع كافة الأحكام القضائية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية دون أي استثناء؛
- تخضع كافة المحررات الرسمية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية ماعدا المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات الفرنسية التي ليس لها قوة تنفيذية كالوكالات و عقود الازدياد... (الدورية عدد 234 و 344).
- لا تخضع كافة المحررات العرفية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية؛

و إذ أوافيكم بهذه الدورية أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضياتها.

و السلام

المحافظ العام

المصطفى فكار